



قرار رقم (5) لسنة 2016

بشأن

توفيق أوضاع شركات الاستثمار وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار الهيئة رقم (66) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/16 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار الهيئة رقم (61) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/8/23 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (3) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/1/20.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركات الاستثمار الوارد بيانها بالجدول أدناه والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص للشركات المشار إليها ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة. ويبين الجدول التالي الشركات والأنشطة المرخص لها بمزاومتها وفق هذه المادة:

م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاومتها
1	شركة بيان للاستثمار	- مدير محفظة الاستثمار. - مدير نظام استثمار جماعي.

(Signature)



2	شركة الاستثمارات الصناعية والمالية	- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. - مستشار استثمار. - مدير محفظة الاستثمار. - مدير نظام استثمار جماعي. - أمين حفظ. - مراقب استثمار. - وكيل اكتاب.
---	------------------------------------	---

مادة ثانية: انتهاء مدة الموافقة المبدئية الممنوحة للشركتين المشار إليهما بالجدول أدناه والتي انتهت في 2015/12/17، وذلك دون ترتيب أوضاعهما بالنسبة لأنشطة الأوراق المالية. وعلى أن تظل يد الشركتين حارسة وأمينة لأي أموال خاصة بالعملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها لكافة الأنشطة الواردة في الجدول المذكور.

م	اسم الشركة	أنشطة الأوراق المالية
1	شركة ريادة كابيتال للاستثمار	- مستشار استثمار. - مدير محفظة الاستثمار.
2	شركة المستقبل للاستثمار	- مستشار استثمار. - وكيل اكتاب.

مادة ثالثة: على جميع الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مشعل مساعد العصيمي



صدر بتاريخ: 2016/2/2.